بسم الله الرحمن الرحيم

# الدرس الخامس عشر (مسائل الربا)

**المسألة الاولى المعدول عن القياس**

**المعنى أن ماخرج عن القياس هل غيره عليه يقاس او غيره عليه لا يقاس؟**

**الاصل ان نقول ان القياس/هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما يعني شيئ مشترك بينهم والشيء المشترك بينهما يكون العلة.**

**كأن تقول الخمر أصل والبيرة فرع والخمر حكمها التحريم وعلة التحريم الإسكار فنجد في ابيرة أنها أيضاً تعل ما تفعله الخمر تخامر العقل بنشوة تسكر فعلة الإسكار متواجد الرابط بين الفرع والاصل موجود نلحق الفرع بالاصل لأن الشرع جاء لا يفرق بين متماثلينهذا القياس**

**هذه القاعدة التي عندنا الان الشافعية/ المعدول عن القياس يجوز ان يقاس عليه مافي معناه، المعدول عن القياس يقاس عليه مافي معناه**

**الاحناف/قالوا ماخرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس. احتجوا/أن كن القياس فهم المعنى في الأصل المقيس عليه،يعني وجود العلة، والمعدول عن القياس ليس كذلك وهذا فاسد لِمَا ذكرنا**

**مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة المعدول عن القياس**

**مسألة إذا اختلف المتبايعان والسلعة هالكة في يد المشتري او خرجت من ملكه او صارت بحال لا يقدر على ردها بالعيب**

**الشافعي/ ذا اختلف المتبايعان والسلعة هالكة في يد المشتري او خرجت من ملكه او صارت بحال لا يقدر على ردها بالعيب يتحالفان ويترادان القيمة لان كل واحد منهما يدعي عقداً غير العقد الذي يدعيه صاحبه فيحلف كل واحد على نفي دعوى صاحبه كما في حال قيام السلعة..... النبي صلى الله عليه وسلم قال(6:25)الحديث غير واضح (فلا يترادان)في رواية يتحالفان وهذا تمسك بها الشافعية**

**صورة المسألة/زيد اشترى سيارة من عمرو ثم باعها ثم ظهر فيها،علم فيها عيباً فأراد ان يرد ولايستطيع ان يرد إما ان نقول انه باعها او انها هلكت بآفة فليست بيده فقال الشافعي هنا يتحالفان ويترادان كيف يترادان**

**السؤال المطروح /يتحالفان علمنا كل منهم يدعي والمدعي عليه قسم لكن ويترادان كيف يترادان والسلعة اصلاً قد هلكت؟**

**الجواب/يترادان قال هذا قياساً على ان تكون السلعة قائمة في يده لأن السلعة لو كانت قائمة في يده وعلم بها العيب ردها بالعيب لكن إن لم تكن قالوا هذه خرجت عن القياس، فالشافعية يقولون المعنى موجود الرد بالعيب قال يتحالفان ويترادان كيف يترادان المعنى انه يترادان القيمة**

**والمعنى/ المشتري اعطاه في السيارة اربعين الفاً والبائع اعطاه السيارة والسيارة تلفت ووجد بها عيب والعيب عشرة الاف عندما يترادان سيرد له قيمة السيارة التي فيها العيب ثلاثين الفا فإن رد ثلاثين الفا ضمن لنفسه المال الذي دفعه اربعين الفا فارق عشرة الاف هذه معنى يترادان، ويترادان الاصل فيها مسألة العيب يأخذ الفرق بينها معيب وبينها سليمة**

**الاحناف/قلوا لا لا يتحالفان انهم قالوا التحالف على القبض على وفاق من حيث ان البائع يدعي زيادة على الف والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب التسليم عند اداء الالف والبائع ينكره فيتحالفان قالوا اصل التحالف كان للانكار لا على ماقلتم،فقالوا القبض لا تحالف عليه لأنه خلاف القياس وما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس**

## مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة المعدول عن القياس

## مسألة مادون أرش الموضحة (الموضحة تكون في الرأس)ليس فيها حكومة ولكن فيها عشر من الإبل.

**قال إذا كانت دون الموضحة جُرح هذا فيه حكومة العلماء يقولون فيه حكومة يحكم به اهل القضاء او يحكم به اهل الخبرة على التكلفة فيقولون ولابد ان تكون اقل من الموضحة**

**قال الشافعي /من يتحمل هذه الموضحة؟ قال يتحملها العاقلة هذا قياساً على ان الدية الكاملة يتحملها العاقلة وان الموضحة يتحملها العاقلة فالجروح كالنفس يتحملها العاقلة، إذاً مادون الموضحة ايضاً يتحملها العاقلة والمعنى تعلمون بقول الله جلا في علاه(ومن يقتل مؤمن متعمد فجزؤه جهنم)(قال وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا....)والدية كما قال العلماء على العاقلة قالوا الدية(النفس بالنفس والجروح قصاص)والجرح هنا أيضاً يصل إلى الدية كالموضحة وغيره ان كانت أقل ايضا تحملها العاقلة إذ ماكان من دونها تحمله العاقلة ولا فرق.**

**الاحناف/ ماخرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس لانهم في القياس يقولون ان اصل الدية على العاقلة في قتل الخطأ ليس من القياس كيف ليس من القياس.**

**الاحناف/قالوا لا ليس ما دون الارش على العاقلة لانه خرج عن القياس بل ان يكون على العاقلة الدية هي على غير القياس وماخرج عن القياس غيره عليه لا ينقاس كيف على خارج القياس؟**

**الجواب /لأن الدية تكون عل الفعل هذا الصحيح الإنسان وحده يتحمل عاقبة عمله هذا صحيح لما قالو ليس على القياس قالوا الاصل أن جريرت المرء يحملها المرء.**

**الاحناف/ماخرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس إذا الموضحة لاتقاس على الدية الموضحة ليست على العاقلة من باب اولى مادون الموضحة ليست على العاقلة.**

**الشافعية /يقولون الموضحة على العاقلة المعنى موجود كما في الدية لأنها جزء والجزء يأخذ حكم الكل ومادون أرش الموضحة فإنه يلحق بالموضحة.**

## مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة المعدول عن القياس

## مسألة العرية

**تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمر بالتمر) (نهى عن بيع الرطب بالتمر إلا في العرية) فقدر رخص في العارية دون خمسة اواسق العارية في التمر.**

**قال علماؤنا(الشافعية)/ ويقاس عليها العنب المعنى موجود واحد أذاً يقاس عليه.**

**الاحناف/قالوا لا ماخرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس.**

**كلام الشافعية/ ارجح لأن الشريعة جاءت غراء جاءت لاتفرق بين المتماثلين إن تحكم المعنى في الفرع إلحق بالاصل حتى ولو كان الاصل قد خرج عن القياس. نفس علة التمر رخص للمعوز تفكهاً**

## المسألة الثانية الايجاب و القبول له حكمان عند الاحناف

**ذهب اصحاب ابي حنيفة/ إلى أن الإيجاب والقبول له حكمان، تعرفون العقود لا بد لها من الإيجاب والقبول سواء كانت في المعاملات او كان في الزواج او غير ذلك**

**قالوا/ مسألة العقود لا بد لها من تراضي قال النبي صلى الله عليه وسلم(إنما البيع عن تراض)وايضاً قال في عقود النكاح(إذنها صماتها) وهذا واضح على مسألة الإيجاب والقبول فلا يصح البيع إلا بال فلا يصح البيع إلا بالايجاب والقبول**

**انظر هنا الامام ابو حنيفة/ جعلوا مسألة الايجاب والقبول على مرتبتين الاولى /الايجاب والقبول حكمه الانعقاد فبالايجاب والقبول ينعقد العقد سواء النكاح اوالبيع والشراء وانعقاد العقد له حكم آخر زوال المُلك**

يعني /لو قلنا زيد اشترى ثوب من عمرو وتراضيا فإنعقاد العقد بالايجاب والقبول بالتراضي واخذ الثوب من زيد زوال الملك زوال يد زيد عنه جعلها على حكمين الانعقاد وزوال الملك

الشافعية/قالوا ان الايجاب والقبول هو سبيل العقد فالانعقاد يتجرد محقق المسائل كالعقد مدة الخيار والهبة قبل القبض فإنها منعقده ولم يتأثر...... الحل بها إذاً الانعقاد هو يناط بالايجاب والقبول فإن وجد الايجاب والقبول حصل العقد انعقد العقد ولسنى بصدد النظر إلى زوال الملك على مازاده الاحناف

وهذا ان جئت تفكر ايضاًو تتدبر ستجد/ انهم لما قالوا بذلك في التأصيل تأصيل هذه الاقسام للاحناف هذا ليمرروا مسائل بأنها انعقدت و اختل شرط فبتصحيح الشرط يصح العقد كالنكاح بغير ولي ...وغير ذلك

بأنهم يقولون/ اذا انعقد اذاً انعقد واختل شرط فهذا الشرط يصحح يصح العقد به.

الشافعية/وقفوا على الايجاب والقبول فقط

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الايجاب والقبول له حكمان عند الاحناف

مسألة بيع الفضولي

تعلمون/ بيع الفضولي اصله بأن يأتي زيد يبيع لعمرو سيارة او يبيع له دارا او بيتا ويأتي يقول قد اربحتك في البيت كذا وكذا يعطيه المال هذا تصرف الفضولي لِمَ سمي بذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير توكيل ولا إذن

لذا عند الشافعية/ ان تصرف الفضولي يُلغى فإذا اشتى زيد عبدا او امة لعمرو دون ان يأذن له بذلك فإن تصرفه باطل والبيع لا ينعقد ولانه لا ايجاب ولا قبول بين المالك وبين المشتري

الاحناف/قالوا هو نافذ لان العقد قد انعقد وبقي فقط اذن الولي

اصلها /قول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة(أعطاه درهم وقال اذهب اشتري لي به شاه فذهب السوق وكان رجل فطناً لبيباً فاشترى شاة كانت مليئة ثم باعها بدرهمين ثم ذهب فاشترى بدرهم شاة ورجع بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه الدرهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة) كان إذا تتاجر في..ربح وجهالدلالة من الحديث انه ذهب وكيلاً في شراء الدابة بدينار او بدرهم فذهب بالدينار فعمد اليه فاشترى شاة ممتلئة فباعها بدينارين ثم اشترى شاة اخرى للنبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بنفس الدرهم او بنفس الدينار هذا تصرف فضولي.

الشافعية/يأبون على اي احد يقبل هذا لانه يأخذ بظواهر النصوص ولذا قال بيعه لاغي يلغى.

الاحناف/قالوا بل يبقى على ماهو عليه.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الايجاب والقبول له حكمان عند الاحناف

مسألة تصرفات الصبي باطلة عند الشافعية

الشافعية /تصرفات الصبي باطلة وعبارته لاغية فيها

الاحناف/نفوذها على اجازة الولي ولمعنى انهم يرون بأن الصبي اذا تعاقد على بيع اوشراء فبيعه موقوف على اجازة الورثة او على اجازة الاولياء فقد جعلوا فعله وقوله معتبراً

والحق بأن كلام الشافعية في هذا الباب تصرفات الصبي لا يمكن ان تأخذ بمحمل الجد بل هي كما قلنا لانه غير مكلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)

الاحناف/يرون بأنه مادام فيه التمييز فله التصرف وللولي ان يوقف المعاملة او يمشي المعاملة

والصحيح في هذا الباب هو قول الشافعية/ لكن بيع الفضولي القوى فيها بين الطرفين صراحة

مازلت/ ارجح قول الجمهور في مسألة بيع الفضولي إلا مع القرائن المحتفة بذلك

## المسألة الثالثة بيع الاعيان

**ذهب الشافعي/الى جواز بيع الاعيان قال الاحيان يصح بيعها على الطهارة كلما كانت على الطهارة كلما صح بيعها ،الاعيان يتبع الطهارة(أي تكون الطهارة شرطا من جلة الشروط هنا الشافعي يقول يجوز بيع كل شيئ ان كان طاهراً فعنده/ علة البيع او علة المنع هو الطهارة او النجاسة،فماكان طاهرا جاز بيعه عند وجود الشروط الاخرى وما لا يكون طاهرا فليس لبيعه عندنا سبيل.**

**ادلته كثيرة 1/ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال(انهما لا يعذابان وما يعذبان من كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله)والمعنى وشرط النجاسات لا تجوز وبيع النجس فيه مباشرة للنجاسات.**

**الاحناف/قالوا بجواز البيع حتى ولو للنجاسات مع الطهارة بشرط الانتفاع، اذاً شرط جواز البيع عند الشافعية الطهارة شرط جواز البيع عند الاحناف الانتفاع.فكل ما ينتفع به صح بيعه سواء كان طاهراً او نجساً قال الله جل في علاه(خلق لكم مافي الأرض جميعاً)يستدلون بهذه الاية على جواز بيع النجاسات إن كان ينتفع بها، وجه الدلالة من هذه الآية خلق لكم مافي الأرض جميعاً للطعام للشراب للانتفاع على العموم ومن خرج شيئاً من ذلك فليأتي بالدليل**

### مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

### مسألة الكلب المعلم

**الشافعية/لا يجوز بيعه يضمن عند الاتلاف كسائر الاموال لانه نجس، مع انه ينتفع به ايما انتفاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا ذكرت اسم الله وارسلت كلبك المعلم)الكلب المعلم صيده حلال ومع ذلك بيعه حرام، لانه نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً أخراهن بالتراب) ونجاسته مغلظة لايجوز بيعه وإن كان معلماً مصروفاً عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم(من أتاك يأخذ ثمن الكلب فاملئ كفه بالتراب).**

**الاحناف/ قالوا بجواز بيع الكلب بل ويضمن إذا اتلفه لو كان كلباً معلم لِمَ ليس الامر على النجاسة عنده الامر عنده على الانتفاع والكلب المعلم ايما انتفاع ينتفع به وكلب الحراسة والكلب الحرث فيوز بيعه.**

**الصحيح الراجح/ قول الشافعية لان النبي صلى الله عليه وسلم(من جاءك ليأخذ ثمن الكلب فاملئ كفه بالتراب)هذا على العموم. كذك بيع الخمر والخنزير**

### مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

### مسألة بيع لبن الادميات

**الشافعية/ بيع لبن الادميات جائز لانه طاهر،يعني امرأة تبيع لبنها لارضاع الصغير بثمن واخذت الثمنقال علماؤنا صح البيع لِمَ لانه طاهر**

**الاحناف/لايجوز بيعه (( سبحان الله خالف تعرف))قالوا لانه لا ينتفع به الانتفاع به ضرورة تقدر بقدرها الاصل انه لا ينتفع به.**

**مدار الامر على الطهارة عند الشافعية مدار الامر على الانتفاع عند الاحناف.**

**العطور التي فيها الكُحلات هنا الشافعية والجمهورة يرون انها لاتجوز ولايجوز بيعها لانها نجسة والخمر نجس فلا يجوز بيعه**

**قام هو فباع هذه الكُحلات صاحب الاحناف لانه يرى انه ينتفع بها فلما صح الانتفاع صح البيع هذه قاعدة عند الاحناف**

**الشافعية /وإن صح الانتفاع كالرش على الثوب او غيره لا يصح البيع لانها نجسة وبيع النجاسات لا يجوز**

### مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

### مسألة بيع السرجين

**الشافعية/ لايجوز قول واحد لانه نجس الاحناف/يجوز لانه ينفع في تسميد الارض قال علماؤنا يجوز اقرب للصوب**

## مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

### مسألة بيع خمور اهل الذمة بعضهم لبعض

**باطل عندنا/ لوهم نزلواعلى حكم الاسلام ولهم ذمة فإن تبايعوا فيما بينهم الخمرعُقبوا لانه باطل العلة في ذلك النجاسة**

**الاحناف/قالوا لما جاز الانتفاع به صح بيعه فالخمر بنسب لاهل الكتاب يستبحونه فيبيعون بعضهم لبعض ويستفد المسلم بالمال هذه اختلاف الايدي كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى الاشعر عندما بعثه الى اليهود جابياً للصدقة فقال ابو موسى الاشعري لم ارى عندهم إلا كذا وكذا الخمر يعني فقال( ولوهم بيعها وكلوا انتم ثمنها)**

**الحق والصحيح /ان بيع الخمور في بلاد اهل الذمة لا يجوز. التحيقيق العام يبقى على عمومه حتى يأتي متخصص**

**خلاصة المسألة بيع الاعيان عند الشافعية/ تدور حلها او حرمتها على الطاهرة والنجاسة كلما كان طاهر كلما صح بيعه يستثنى من ذلك ماكان طاهراً ولا ينتفع به كبيع الصراصير وغيرها او بيع الفئران لانه لانتفاع به.لابد يكون طاهر منتفع به. الاصل الطهارة الانتفاع فرعاً.**

**الاحناف/ يتوقف البيع على الانتفاع  الصحيح الراجح كلام الشافعية لاسيما انهم قالوا شرط اخر انه يشترط في المبيع حتى يصح البيع  ان ينتفع به هذا شرط جاء ضمنً مع الطهارة.**

# أسئلة الطلبة

**س/هل يمتد هذا الحكم ثمن الحجام عند الشافعية؟**

**ج/عنده مايمنع لان عمل الحجام عمل صحيح لكن مباشرت النجاسات هي التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ثمن الجحام خبيث) لكن هم احتجوا بأن ابن عباس قال (احتجم واعطى الحجام درهما او ديناراً).**

**السنور/ ينتفع به وطاهر لذلك قال الجمهور يصح بيعه حديث جابر قال(نهى عن ثمن الكلب والسنور) لتعلم انهم قد صرفوا التحريم على الكراهة في هذا.**

**مسألة اختلف الايدي اختلاف الاحكام لما قال عمر ( ولوهم بيعها وكلوا انتم ثمنها) هم عندهم يستبيحون ذلك لذلك قال( ولوهم بيعها وكلوا انتم ثمنها)**

**س/هل يقاس الاسد على الكلب إذا ولغ ؟**

**ج/ الاسد لا يقاس الكلب اذا ولغ لان نجاسة الكلب مغلظة كما بين النبي صلى الله عليه وسلم(سؤر الكلب نجس)اشرف مافيه وانكئ مافيه.**

**الاسد جاء الدليل على ان سؤره طاهر الضباع وغير هؤلاء كما قاله عمرو بن العاص قال(ينوب حوض السباع قال انه متكلف لا تجيبه) هناك رواية فيها ضعف(حتى الحمير فقال لها ماشربت ولنا ....... نتوضئ به)**

**س/اليس جواز اقتناء الكلب للانتفاع به قرينة على اخذ ثمنه؟   ج/ النص جاء وبين الحرمة.**

**العرف حاكم فيما ينتفع به وما لا ينتفع به والعرف يكون سائداً**

**س/اذا كان سؤر الكلب نجس لما يعلم الصيد؟   ج/لانه من امهر الحيوانت صيوداً بعض العلماء يقولون عندما اباح الهه صيده منع سمه منع نجاسته كما قال علماؤنا لما جاء الجواز الشرعي انتفى الضرر قدراً والامام النووي يقول بل هو على التأصيل يغسل المصيد وفيه نظر.**

**(صح التعامل بالربا في ارض كفر)حديث ضعيف جداً لا يصح احتج به نبع من احتلال الاحناف.**

**المالكية يقولون بطهارة الكلب    صيد الكلب/اما ان يغسل واما لما جاء الجواز شرعا انتفى الضرر قدراً**

**تخريج الفروع على الاصول   الدكتور /محمد حسن عبدالغفار   الطالب/جميل محمد رابع**